لَكُمْ﴾[١]، هذا خير مما أخذ مني ولا أدري ما يصنع بالمغفرة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم. وأخرجه ابن سعد (٤/ ٩) عن حميد بن هلال بمعناه ولم يذكر أبا بردة ولا أبا موسى.

قسم أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه المال وتسويته في القسم صنيع أبي بكر رضي الله عنه في هذا الأمر وبيت المال في عهده

أخرج ابن سعد عن سهل بن أبي حَثْمة وغيره: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان له بيت مال بالسُّنح[٢] معروف ليس يحرسه أحد، فقيل له: يا خليفة رسول الله! ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يُخافُ عليه، فقلت: لِمَ؟ قال: عليه قفل، وكان يعطي ما فيه لا يبقي فيه شيء. فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوّله فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها، وكان قدم عليه مال من معادن القبلية[٣] ومن معادن جهينة[٤] كثيراً وانفتح معدن بني سليم في خلافة أبي بكر فقُدم عليه منه بصدقته فكان يوضع ذلك في بيت المال، فكان أبو بكر يقسمه على الناس نقراً نقراً[٥] فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا، وكان يسوّي بين الناس في القَسْم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه، وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيَحْمل في سبيل الله؛ واشترى عاماً قطائف[٦] أتى بها من البادية ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء. فلما تُوفي أبو بكر وَدُفِنَ دعا عمرُ بن الخطاب الأمناء ودخل بهم بيت مال أبي بكر ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً، ووجدوا خَيْسة[٧] للمال فانفضت

---

(١) [٨/ سورة الأنفال/ ٧٠].

(٢) «السنح»: موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج.

(٣) «القبلية»: منسوبة إلى قَبل وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام «معجم البلدان» (٤/ ٣٠٧).

(٤) «جهينة»: هو أبو قبيلة من قضاعة وإليه تنسب قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة «معجم البلدان» (٢/ ١٩٤).

(٥) «نقراً»: النُّقْرة من الذهب والفضة هي القطعة المذابة، والنقرة: الشبيكة، والجمع نِقار. «لسان العرب» (٥/ ٢٢٩).

(٦) «قطائف»: جمع قطيفة وهي ثوب مخمل. «مختار».

(٧) كذا في الأصل، وفي «طبقات ابن سعد»: خيشة.

فوجدوا فيها درهماً، فترحّموا على أبي بكر؛ وكان في المدينة وَزّانٌ على عهد رسول الله ﷺ وكان يَزِنُ ما كان عند أبي بكر من مال فسئل الوزّان: كم بلغ ذلك المال الذي ورد على أبي بكر؟ قال: مائتي ألف. كذا في الكنز (٣/ ١٣١).

حديث إسماعيل بن محمد وغيره في تسوية الصديق في تقسيم المال

وأخرج أحمد في الزهد عن إسماعيل بن محمد: أنّ أبا بكر رضي الله عنه قَسَمَ قَسْماً فسوّى فيه بين الناس، فقال له عمر رضي الله عنه: يا خليفةَ رسول الله! تُسَوّي بين أصحاب بَدْرٍ وسواهم من الناس؟! فقال أبو بكر: إنما الدنيا بلاغ وخيرُ البلاغ أوْسَطُهُ، وإنما فضله في أجورهم وعند أبي عبيد عن ابن أبي حبيب[1] وغيره أنّ أبا بكر كُلِّمَ في أنْ يفضّل بين الناس في القسم، فقال: فضائلهم عند الله، وأما هذا المعاش فالسويّة فيه خير. كذا في الكنز (٢/ ٣٠٦) وعند البيهقي (٦/ ٣٤٨) عن أسلم قال: ولي أبو بكر، فقَسَمَ بين الناس بالسَوية فقيل لأبي بكر: يا خليفةَ رسول الله! لو فَضَّلْتَ المهاجرين والأنصار! فقال: أشتري منهم شرى، فأما هذا المعاش فالأُسْوَةُ فيه خيرٌ من الأثرة. وعن عمر بن عبد الله مولى غَفْرة قال: قَسَمَ أبو بكر أوّلَ ما قسم فقال له عمر بن الخطاب: فَضِّلِ المهاجرينَ الأوّلينَ وأهلَ السابقة! فقال أشتري منهم سابقتهم، فَقَسَمَ فَسَوّى.

قصة مال البحرين وقسمته بين الناس

وأخرج البيهقي أيضاً وابن أبي شيبة والبزار والحسن بن سفيان عن عمر مولى غَفْرة قال: لمّا توفي رسول الله ﷺ جاء مال من البحرين فقال أبو بكر رضي الله عنه: من كانَ له على رسول الله ﷺ شيء أو عِدَة فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ! فقام جابر رضي الله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنْ جاءني مالٌ مِنَ البَحْرَيْنِ لأُعْطِيَنَّكَ هكذا وهكذا». ثلاث مرات حَثَا بيديه، فقال له أبو بكر: قم فخذ بيدك، فأخذ! فإذا هي خمسمائة درهم! فقال: عدُّوا له ألفاً، وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم، وقال: إنّما هذه مواعيد وعدها رسول الله ﷺ الناس؛ حتى إذا كان عام مقبل جاءه مالٌ أكثرُ من ذلك المال، فقسم بين الناس عشرين درهماً عشرين درهماً، وفضلت منه فَضْلة فَقَسَم للخدم خمسة خمسة دراهم وقال: إنّ لكم خداماً يخدمون لكم ويعالجون لكم فرَضَخْنا[2] لهم، فقالوا: لو فَضّلْتَ المهاجرين والأنصار لسابقتهم

(١) من «الكنز» وكان في الأصل: ابن حبيب (٢) «الرضخ»: العطية القليلة.

ولمكانهم من رسول الله ﷺ، فقال: أجرُ أولئك على الله، إنَّ هذا المعاش للأسوة فيه خير من الأثرة[1]؛ فعمل بهذا ولايته ـ فذكر الحديث كما سيأتي. كذا في الكنز (٣/ ١٢٧).

وقد تقدم (٩١) عدلُ عليّ رضي الله عنه وتسويته في القَسْم وما قال عليّ لعربية أعطاها نحو ما أعطى مولاة لها: إني نَظَرْتُ في كتاب الله عزَّ وجلّ فلم أرَ فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق عليهما الصلاة والسلام.

قسم عمر الفاروق رضي الله عنه
وتفضيله على السابقة والنسب
صنيعه رضي الله عنه في ذلك وذكر الرواتب
التي فرضها على السابقة[2] والنسب

أخرج ابن أبي شيبة والبزّار والبيهقي عن عمر مولى غُفْرَة ـ فذكر الحديث كما تقدّم آنفاً، وفيه: فلما مات أبو بكر رضي الله عنه استُخلف عمر رضي الله عنه، ففتح الله عليه الفتوح فجاءه أكثر من ذلك، فقال: قد كان لأبي بكر في هذا المال رأيٌ ولي رأيٌ آخر، لا أجعلُ مَنْ قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه؛ ففضّل المهاجرين والأنصار ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف. وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً لكلّ امرأة إلا صفيّة وجُوَيْرِيَة رضي الله عنهما ففرض لكل واحدة ستة آلاف فأبَيْنَ أن يأخذْنها، فقال: إنما فَرَضْتُ لهن بالهجْرة، فقلنَ: ما فرضتَ لهنَّ بالهجرة إنما فرضت لهن لمكانهنَّ من رسول الله ﷺ ولنا مثلُ مكانِهنَّ، فأبصر ذلك فجعلهنَّ سواءً، وفرض للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اثني عشر ألفاً لقرابة رسول الله ﷺ، وفرض لأسامة بن زيد رضي الله عنه أربعة آلاف، وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف، فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ، وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة آلاف، فقال: يا أبتِ! فرضتَ لأسامة بن زيد، وفرضت لي ثلاثة آلاف! فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك! وما كان له من الفضل ما لم يكنْ لي! فقال: إنَّ أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وهو كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك!!.

---

(١) «الأثرة»: من الإيثار، آثر فلان على فلان إذا قدّمه على نفسه. «مختار».

(٢) «السابقة» هنا: هم الذين سبقوا في اعتناق الإسلام وسبقوا بالإستجابة لرسول الله ﷺ والذين تسابقوا وتنافسوا في المعارك والغزوات فهم أهل الفضل والفوز. «مصحح».